

## الترقيات



### المادة (الحادية والعشرون)

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- (١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- (٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- (٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

**نص المادة**

### قاعدة تنفيذية

- (١) في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد أكاديمياً بالجامعة ولم يتم تعينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة أكاديمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
- (٢) يجوز لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين والمعاقدين مع الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ مشارك وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشُؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.
- (٣) يجوز للأساتذة السعوديين غير المتقربين والمستعان بهم من قبل الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ مشارك وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشُؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.

### المادة (الثانية والعشرون)

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- (١) خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- (٢) استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- (٣) أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

**نص المادة**

### قاعدة تنفيذية

- (١) في حال شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك أكاديمياً بالجامعة ولم يتم تعينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة أكاديمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.
- (٢) يجوز لأعضاء هيئة التدريس غير السعوديين والمعاقدين مع الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشُؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.
- (٣) يجوز للأساتذة السعوديين غير المتقربين والمستuan بهم من قبل الجامعة التقدم بطلب الترقية لرتبة أستاذ وفقاً لقواعد الترقية في اللائحة المنظمة لشُؤون منسوبي الجامعات السعوديين ومن في حكمهم وقواعدها التنفيذية في جامعة أم القرى.

### المادة (الثالثة والعشرون)

**نص المادة** لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

### المادة (الرابعة والعشرون)

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- |  |                  |
|--|------------------|
| <ol style="list-style-type: none"> <li>(١) كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.</li> <li>(٢) نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.</li> <li>(٣) لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.</li> </ol> | <b>نص المادة</b> |
|--|------------------|

### المادة (الخامسة والعشرون)

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- |   |                  |
|---|------------------|
| <ol style="list-style-type: none"> <li>(١) الإنتاج العلمي.</li> <li>(٢) التدريس.</li> <li>(٣) خدمة الجامعة والمجتمع.</li> </ol> | <b>نص المادة</b> |
|---|------------------|

### المادة (السادسة والعشرون)

إجراءات الترقية:

- (١) يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - أ- بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - ب- بيان بالنشاطات التدريسية.
  - ت- بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - ث- خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.
  - ج- أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
  - ح- أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبتها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.
- (٢) ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- (٣) ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية منهن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
- (٤) يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلس الكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

- أ- اختيار خمسة محكمين لتقديم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً وأولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون الثنان من المحكمين الثلاثة - على الأقل - من خارج الجامعة.
- ب- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقديمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- ت- اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

ثـ- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمها مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدين - على الأقل - للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

### قاعدة تنفيذية

**أولاً: فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال الإنتاج العلمي إليهم لتقييمها، يتم تبني الأمور التالية:**

- ١) يمنح المحكمون مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإرسال لإبداء الموافقة على تحكيم الإنتاج العلمي.
- ٢) إذا مضى أسبوعان من إرسال الإنتاج العلمي ولم تلقَ أمانة المجلس تقارير المحكمين أو أحدهم يتم التذكير عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني.
- ٣) في حال عدم تلقي أمانة المجلس تقارير المحكمين من محكم أو أكثر بعد مرور شهر من إرسال الإنتاج العلمي، يحال ملف الإنتاج العلمي لفاحص احتياطي أو أكثر.

**ثانياً: في حال عدم التوصية بالترقية، يتم تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يصح تقديمها مرة أخرى على النحو التالي:**

- ١) الأبحاث التي يتم تقديمها مرة أخرى للترقية هي التي تحصل على الحد الأدنى للترقية لاثنين من المحكمين على أن تكون الدرجة الممنوعة للبحث الواحد لكلا المحكمين (٣٥) فأكثر من (٦٠) لدرجة أستاذ مشارك و (٤٠) فأكثر من (٦٠) لدرجة أستاذ.
- ٢) يبلغ من حجت عنه الترقية بشكل شخصي وسري بقرار المجلس العلمي مرفق به نسخة من تقارير المحكمين.
- ٣) يجوز لمن حجت عنه الترقية أن يتقدم بطلب الالتماس لإعادة النظر في حجب ترقيته إلى رئيس المجلس العلمي أو أمينه خلال (٦٠ يوماً) ستين يوماً من استلام قرار المجلس العلمي مع الأخذ في الاعتبار التقويم الزمني لأعمال المجلس العلمي.

**ثالثاً: في حال التماس من حجت ترقيته إعادة النظر في طلبه يكون ذلك على النحو التالي:**

- ١) تحديد موضوع الالتماس.
- ٢) تحديد الأسباب التي دعته إلى تقديم الالتماس.
- ٣) إرفاق جميع ما يثبت صحة ما تقدم به.
- ٤) لا يقبل أي طلب التماس تضمن دعوى شخصية موجهة إلى أفراد أو مؤسسات أو تضمن ألفاظاً غير لائقة.
- ٥) في حال قبول الالتماس يرسل الالتماس إلى فاحصين متخصصين مع كامل تقارير المحكمين والأبحاث المقدمة للترقية للنظر في قبول التظلم أو رفضه، وفي حال اختلاف التقارير ترسل إلى فاحص مرجح ويكون قراره نهائياً.
- ٦) يصدر قرار المجلس العلمي بحق موضوع الالتماس بما يلي:

  - أـ- قبول الالتماس وإعادة النظر في الترقية وفقاً للإجراءات المتبعة في المجلس العلمي.
  - بـ- رفض الالتماس والإبقاء على قرار المجلس العلمي السابق بحجب الترقية.
  - تـ- في كلتا الحالتين يكون قرار المجلس العلمي نهائياً ولا يحق لصاحب الطلب التقدم بطلب آخر لنفس الموضوع.

## المادة (السابعة والعشرون)

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- (١) (٦٠) ستون نقطة للإنتاج العلمي.
- (٢) (٢٥) خمس وعشرون نقطة للتدريس.
- (٣) (١٥) خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

نص  
المادة

## قاعدة تنفيذية

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة المجتمع وفق نموذج تقويم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة المجتمع.

## المادة (الثامنة والعشرون)

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) سنتين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (٤٠)أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محکم رابع ويكون رأيه نهائياً.

نص  
المادة

## قاعدة تنفيذية

- (١) يلتزم المحكمون بضوابط وضع الدرجة المستحقة لكل إنتاج علمي، وفي حال مخالفته يعاد إليه نموذج التحكيم لتصديقه بما يتفق مع المادة.
- (٢) في حال توصية أحد المحكمين بالترقية مع إعطاء درجة أقل من المتوسط المطلوب (٣٥) درجة لأستاذ مشارك، (٤٠) درجة للأستاذ، يعاد النموذج للمحکم لإعادة النظر في التوصية بما يتفق مع المادة. وفي حال عدم تجاوب المحکم لإعادة النظر في التوصية، يتم استبعاده.
- (٣) إذا تقدم عضو هيئة التدريس بعدد من الوحدات أكثر من الحد الأدنى المطلوب للترقية وقرر أحد المحكمين إلغاء بعض الوحدات واستبعادها، واعتماد المتبقي والتوصية بالترقية. يتم اعتماد التوصية إذا كان عدد الوحدات المتبقي تفي بالحد الأدنى للترقية.
- (٤) في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ مشارك فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المحكمين اللذين أوصيا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم، وتستبعد درجة المحکم الذي لم يوص بالترقية.
- (٥) في حال عدم إجماع المحكمين على ترقية عضو هيئة تدريس إلى رتبة أستاذ فإن معدل أو متوسط الدرجة المستحقة للأعمال المقدمة للترقية يحسب على أساس حاصل جمع درجات المحکم المرجح والمحكمين اللذين أوصيا بالترقية ويقسم الناتج على عددهم، وتستبعد درجة المحکم الذي لم يوص بالترقية.

## المادة (التاسعة والعشرون)

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- (١) البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

نص  
المادة

- ٢) البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣) البحوث المحكمة المنشورة أو المقبول للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- ٤) المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥) تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦) الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧) الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدتها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٨) الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.
- ٩) النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدتها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

### قاعدة تنفيذية

#### أولاً: أحكام عامة

- ١) يجب الإشارة إلى انتفاء المتقدم للترقية إلى جامعة أم القرى في جميع وحدات الإنتاج العلمي بعد التحاقه بالجامعة، وتكون الإشارة معتبرة وفق الضوابط التالية:
  - أ- أن تكون الإشارة إلى جامعة أم القرى أولاً وتكون صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية ولا يعتد بالإشارة إلى جامعة أم القرى في أي موضع آخر.
  - ب- أن تكون باللغة التي كتب بها البحث وبالصيغة المعتمدة من وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي (الاسم - الكلية (إن أمكن) - بريده الإلكتروني بجامعة أم القرى).
- ٢) يشترط أن تكون الأبحاث المقدمة للترقية مكتوبة بلغتين على الأكثر على النحو التالي:
  - أ- لغة رسالة الدكتوراه فقط.
  - ب- لغة رسالة الدكتوراه + اللغة العربية.
  - ت- لغة رسالة الدكتوراه + اللغة الإنجليزية.
- ٣) يشترط أن تكون الأبحاث المقدمة للترقية مسجلة في أحد المحركات البحثية مثل (ResearchGate - Google Scholar - ORCID - Academia.edu - ResearchID - ...).

#### ثانياً: معايير الفقرة رقم (١)

#### أ- فيما يتعلق بقبول المجلات العلمية المحكمة

- ١) أن تكون المجلة صادرة عن مؤسسة علمية، أو بحثية، محلية أو إقليمية أو عالمية، أو مجلة مدرجة في قواعد بيانات ISI – Scopus أو Web of Science
- ٢) أن تكون المجلة محكمة ولها رئيس وأعضاء هيئة تحرير ولها قواعد نشر.
- ٣) أن يكون قد مضى على صدور المجلة سنتان أو صدر منها أربعة أعداد (Issues)، ويستثنى من ذلك مجلات جامعات المملكة، والمجلات المدرجة في قواعد بيانات ISI - Web of Science Scopus
- ٤) أن تكون المجلة في مجال التخصص العام أو ذات علاقة بتخصص المتقدم للترقية.
- ٥) يطبق على المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية المعايير ذاتها المطبقة على المجلات الورقية الواردة في القواعد التنفيذية للمادة (٢٩) من هذه اللائحة.

## **بــ فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة**

- ١) تحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث المنشورة ضمن الجزء الرئيس من المجلة (Original Article)
- ٢) يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأبحاث في مجال التعليم التخصصي (Pedagogical Research) مثل: مجال التعليم الطبيعي أو التعليم الهندسي الخ، بحد أقصى وحدة واحدة للترقية إلى رتبة أستاذ وحدتين للترقية إلى رتبة أستاذ.
- ٣) يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:
  - ١) المقالة الاستعراضية (Review Article)
  - ٢) المقالة الخاصة (Special Article)
  - ٣) الاتصال الخاص (Special Communication)
 التي تميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس العلمي، بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
- ٤) تقبل البحوث والمقالات التالية:
  - أـ الاتصال المختصر (Brief Communication)
  - بـ الاتصال القصير (Short Communication)
  - تـ المقالة القصيرة (Short Article)
  - ثـ المذكرة العلاجية (Therapeutic Note)
  - جـ المذكرة التقنية (Technical Note)
  - حـ وجهة النظر الفنية (Point of Technique)
 إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبوع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة، مقدمة، منهجية، نتائج، مناقشة، مراجع، مراجعة Abstract, Introduction, Methods, Results, Discussion, References بما لا يزيد عن وحدة بحثية واحدة للمتقدم.
- ٥) المراجعات في الطب المبني على البراهين ويقبل منها وحدة واحدة ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المقدم للترقية:
  - أـ الاستعراض المنهجي (Systematic Review)
  - بـ تحليل تلوى (Meta- Analysis Review)
 ويشترط لقبول أي منها، البحث في موضوع محدد مع تحديد ضوابط اختيار الأبحاث الم Hull، وجمعها ونقدتها، ثم تجميع النتائج وتحليلها بالطرق الكمية أو الإحصائية لتخفيض احتمال الانحياز (Bias)، وأن يكون العمل منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة يقبلها المجلس العلمي.
- ٦) لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية:
  - أـ خطاب إلى المحرر (Letter to the Editor)
  - بـ تعليقات (Editorial Comments)
  - تـ مراسلة (Correspondence)
  - ثـ مناظرة (Debate)
 أن لا يكون قد مضى على تاريخ خطاب قبول النشر أكثر من عامين.

## **ثالثاً: معايير الفقرة رقم (٢)**

### **فيما يتعلق بالبحوث المقبولة للنشر في المؤتمرات المحكمة أو مراكز البحوث**

- ١) أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.
- ٢) أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.
- ٣) أن لا يكون خطاب القبول مبدئياً أو مشروطاً بإجراء تصحيحات لغوية ونحوها.

- ٤) أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية متخصصة نظمتها جامعة أو مركز أبحاث أو منظمة إقليمية أو دولية متخصصة.
- ٥) أن لا يكون قد مضى على تاريخ خطاب قبول النشر أكثر من عامين.

#### رابعاً: معايير الفقرات من رقم (٣) إلى رقم (٧)

- ١) يتولى المجلس العلمي تحكيم الكتب الجامعية والمراجع العلمية لاحتسابها ضمن الحد الأدنى للترقية.
- ٢) يندرج تحت مسمى الكتب: الموسوعات العلمية المحكمة والمعاجم المحكمة وما شابهها مما يقبله المجلس العلمي، وتحكم من المجلس العلمي.
- ٣) يحتسب تأليف أو تحقيق أو ترجمة فصل في كتاب بشكل منفرد أو مشترك بريع وحدة لكل باحث، ونصف وحدة لأكثر من فصل، وتحكم من المجلس العلمي. مع مراعاة ماورد في المادة (٣٥) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات فيما يخص الترجمة.
- ٤) يحتسب لمحرر الكتاب (Editor) نصف وحدة إذا كان منفرداً، وربع وحدة إذا لم يكن منفرداً، وتحكم من المجلس العلمي.

#### خامساً: معايير الفقرة رقم (٨)

**براءة الاختراع:** وهي البراءة العلمية الأكاديمية التي يحصل عليها عضو هيئة التدريس ومن في حكمه منفرداً أو بصفة مشتركة من إحدى الجهات المعتمدة عالمياً أو محلياً في منح براءة الاختراع، ويشترط أن تكون البراءة مسجلة في أحد المراكز التالية:

United States Patent and Trademark Office	مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية
Japan Patent Office	مكتب الاختراعات الياباني
European Patent Office	المكتب الأوروبي للاختراعات
King Abdulaziz City for Science and Technology	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا
Saudi Patent Office	مكتب البراءات السعودي

#### المادة (الثلاثون)

نص المادة

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحتدين بحثتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.

#### المادة (الحادية والثلاثون)

نص المادة

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

#### المادة (الثانية والثلاثون)

نص المادة

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنان منها – على الأقل – عمل منفرد، لمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

## قاعدة تنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، على أن لا يقل المنشور منها عن وحدة واحدة. وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أي من الثلاث الصيغ التالية:

١) تقديم عملين منفردين.

٢) تقديم عمل منفرد وعمل مشترك على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.

٣) تقديم عملين مشتركين على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.

ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

## المادة (الثالثة والثلاثون)

نص الماده

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ سنت وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثالث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاثة وحدات.

## قاعدة تنفيذية

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ سنت وحدات منشورة، أو مقبولة للنشر، على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاثة وحدات، وفيما يتعلق بالأعمال المنفردة يمكن للمتقدم للترقية تبني أي من الصيغ الأربع التالية:

١) تقديم ثلاثة أعمال منفردة.

٢) تقديم عملين منفردين وعمل مشترك على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.

٣) تقديم عمل منفرد وعملين مشتركين على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.

٤) تقديم ثلاثة أعمال مشتركة على الأقل، يكون المتقدم للترقية الباحث الرئيس.

ويتم احتساب الوحدات حسب ما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.

## المادة (الرابعة والثلاثون)

نص الماده

يعتبر العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفردًا بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشتراك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس وكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.

## قاعدة تنفيذية

يعتبر الاسم الأول في قائمة المشتركيين في البحث هو الباحث الرئيس. ما لم يرد في قواعد النشر للجريدة غير ذلك، ويقدم الباحث دليلاً على ما يثبت أنه الباحث الرئيس. ويحتسب العمل البحثي المقدم للترقية بالنسبة للباحث بالطريقة التالية:

١) بحث بممؤلف منفرد يحتسب بوحدة واحدة.

٢) بحث بمؤلفين اثنين يحتسب بنصف وحدة.

٣) بحث بثلاثة مؤلفين أو أكثر، إذا كان المتقدم هو المؤلف الرئيس يحتسب بنصف وحدة فيمرة واحدة لبحث واحد فقط، ومن ثم تعامل بقيمة الأبحاث (أكثر من اثنين) بحساب ربع وحدة حتى لو كان المتقدم هو الباحث الرئيس فيها.

## المادة (الخامسة والثلاثون)

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلًّا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للتقدم، وفي حال ثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستلٌّ من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

نص  
المادة

## قاعدة تنفيذية

### أولاً: الاستلال

**أ- التعريف:** إذا أخذ الباحث العمل نصًا أو مضمونًا، كاملاً أو بنسبة تزيد على (٢٠٪)، من عمل سابق أو حالي له، سواء كان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث مادام أنه لا إضافة علمية فيه على اعتبار أن العمل الجديد قائم على العمل السابق.

### ب- الإجراء:

يعاقب من يثبت عليه الاستلال وفق التالي:

- ١) في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى، فإنه يحرم من التقدم لها مدة عام.
- ٢) في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث سنوات.
- ٣) في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
- ٤) يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- ٥) في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية من المتعاقددين، يتم إنهاء التعاقد معه وعدم التعاقد معه مستقبلاً.

### ثانياً: الانتهاز

**أ- التعريف:** يعد العمل العلمي انتهازاً في الحالات الآتية:

- ١) إذا أخذ الباحث العمل نصًا أو مضمونًا كاملاً أو بنسبة تزيد عن (٢٠٪) من عمل غيره كما هو أو مع إجراء تغييرات للتعميمية دون الإشارة إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث.
- ٢) إذا أدعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية كالاحتراز المؤوثق أو براءة الاختراع المسجلة ونحو ذلك.

### ب- الإجراء:

يعاقب من يثبت عليه الانتهاز وفق التالي:

- ١) في حال ثبوت انتهاز المتقدم للترقية بدون استلال سابق، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث سنوات.
- ٢) في حال ثبوت انتهاز المتقدم للترقية مع استلال سابق، فإنه يحرم من التقدم لها مدة خمس سنوات.
- ٣) في حال ثبوت تكرار الانتهاز للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
- ٤) يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.
- ٥) في حال ثبوت انتهاز المتقدم للترقية من المتعاقددين، يتم إنهاء التعاقد معه وعدم التعاقد معه مستقبلاً.

### المادة (السادسة والثلاثون)

**نص المادة** يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

### قاعدة تنفيذية

يجب أن يكون المحكمون للترقيات في مجال التخصص.

### المادة (السابعة والثلاثون)

**نص المادة** تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.